25761 ـ لبس المرأة قبَّعة مرتفعة للزينة

السؤال

هل يجوز أن تتزين المرأة بقبعة مرتفعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان لبسها للتزيّن بين النساء والمحارم فيُشترط أن لا يكون في لبسها تشبه بالرجال ولا تشبه بالكافرات ، وأما لبسها والخروج بها عند الرجال الأجانب فإنه من التبرج ، وقد قال الله تعالى : (ولا تبرَّجن تبرُّج الجاهلية الأولى) الأحزاب/33

" فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجمل فإنه محرم ولا يجوز لها " .